



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

انتهاء عقد التأمين

نحت تقديم الطالب علي حسين علي الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. وديان خالد عودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

صَلَّى
الْعَظِيمِ

(النساء / الآية ٢٩)

(((إلى)))

_ إلى الأمي الذي علم الأمة (رسولنا ونبينا الأعظم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام) .

_ إلى وطني الذي ليس كمثله وطن (العراق بلد التضحيات) .

_ إلى أهلي الأحبة .

- إلى الدي العزيز

- إلى ينبوع الحنان المتدفق والدتي .

- إلى أخوتي وأخواتي جميعاً .

..... أهدي هذا الجهد .

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله الذي هدانا لهذا...
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



شكر وامتنان

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الحبيب المحبوب سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

وبعد: فإن إنجاز متطلبات هذا الجهد العلمي المتواضع مدين للعديد من أهل الفضل والمعرفة ، وأخص منهم الأستاذة (وديان خالد عودة) المشرفة على البحث ، لتفضلها بقبول عناء الإشراف على موضوع البحث، وما سخره لها من أوقات راحته للمناقشة وإبداء الملاحظات التي كان لها الأثر المهم في إخراج البحث بالشكل الذي هي عليه الآن . وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية (القانون والعلوم السياسية) ، وأجد نفسي مديناً بالشكر والامتنان إلى قسم (القانون) رئيساً وأساتذة لدورهم الكبير في تدريسي وإعدادي لكتابة هذا البحث . ومنهم الأستاذ الدكتور (علاء الدين محمد حمدان) .. وأرفع شكري وامتناني إلى السادة من مسؤولي وموظفي جميع الدوائر والمؤسسات الرسمية الذين تعاملت معهم وأبدوا لي كافة التسهيلات بصدر رحب ، ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتقدم بجزيل الوفاء و الامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز البحث بشكله الحالي .

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان لأهلي الأحبة ، وإلى الأصدقاء والأقارب جميعاً وأخص منهم (زملاء الدراسة) لما قدموه لي من دعم معنوي وعلمي .

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في أداء الجزء اليسير من الشكر والاعتراف بالجميل لكل من أسهم وقدم لي المساعدة في أثناء أعداد البحث ، واعتذر عن كل من فات ذكره ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا (محمد) عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
.....

✍

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	التفاصيل
أ	سورة النساء : الآية ٢٩	الآية القرآنية
ب		الاهداء
ج		الشكر وامتنان
د		الفهرس
١		المقدمة
٣	المفهوم القانوني لعقد التأمين	المبحث الاول
٧-٤	تعريف وخصائص عقد التأمين	المطلب الاول
١٠-٨	الشروط اللازمة لأبرام عقد التأمين	المطلب الثاني
١٣-١١	كيفية ابرام عقد التأمين	المطلب الثالث
١٦-١٤	انواع عقود التأمين	المطلب الرابع
٢٧-١٨	انتهاء عقد التأمين	المبحث الثاني
٢٠-١٩	انتهاء عقد التأمين (بانتهاء المدة)	المطلب الاول
٢٢-٢١	بزوال الخطر المؤمن منه	المطلب الثاني
٢٤-٢٣	انتهاء عقد التأمين (الفسخ)	المطلب الثالث
٢٧-٢٤	انتهاء عقد التأمين (بالتقادم)	المطلب الرابع
٢٩-٢٨	النتائج والتوصيات	الخاتمة

المقدمة

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والأمان وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة، وليس أدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان، من هنا ولد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي يحل بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغير تكون في مجموعها رأس المال الذي يستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر، وذلك بهدف إيجاد وسيلة ما للتخفيف من آثار الكوارث والأخطار التي تحل بأحدهم. ثم ما لبث أن خرج التأمين من إطار هذه الفكرة التعاونية إلى نطاق واسع سعيًا وراء إيجاد أسلوب يستطيع من خلاله الإنسان إدارة الأخطار المتنوعة وإيجاد وسيلة عملية تمكنه من تعويض الخسائر التي قد تصيبه فظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التأمين .

اهمية البحث : حيث أصبح التأمين جزءًا هامًا من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومي، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية. إن طبيعية عقد التأمين من المسؤولية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة يثير إشكاليات عديدة،

اشكالية البحث: متى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وما أثر ذلك على الشخص الثالث المضرور؟ أو بعبارة أخرى ما هي الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض واجب الأداء؟

ان هدف البحث بشكل أساسي:

توضيح طرق انتهاء عقد التأمين وكيفية إبرام عقود التأمين ،

منهج البحث: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لبيان مفهوم عقد التأمين ، ولإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فضلنا تقسيمها الى مبحثين رئيسيين وعلى النحو التالي .

خطة البحث :-

المبحث الاول :- المفهوم القانوني لعقد التأمين .

المطلب الاول :- تعريف وخصائص عقد التأمين .

المطلب الثاني :- الشروط اللازمة لأبرام عقد التأمين .

المطلب الثالث :- كيفية إبرام عقد التأمين .

المطلب الرابع :- انواع عقود التأمين .

المبحث الثاني :- انتهاء عقد التأمين .

المطلب الاول :- بانتهاء المدة .

المطلب الثاني :- بزوال الخطر المؤمن منه .

المطلب الثالث:- بالفسخ.

المطلب الرابع :- بالتقادم .

المبحث الاول

المفهوم القانوني لعقد التأمين

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والأمان وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة، وليس أدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان، من هنا ولد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي يحل بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغير تكون في مجموعها رأس المال الذي يستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر، وذلك بهدف إيجاد وسيلة ما للتخفيف من آثار الكوارث والأخطار التي تحل بأحدهم. ثم ما لبث أن خرج التأمين من إطار هذه الفكرة التعاونية إلى نطاق واسع سعيًا وراء إيجاد أسلوب يستطيع من خلاله الإنسان إدارة الأخطار المتنوعة وإيجاد وسيلة عملية تمكنه من تعويض الخسائر التي قد تصيبه فظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التأمين بحيث أصبح التأمين جزءًا هامًا من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومي، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية.

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف وخصائص عقد التأمين ، وبيان الشروط اللازمة لأبرام عقد التأمين وكيفية إبرام عقد التأمين وأنواع عقود التأمين فقد تم تقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب كما مبينا ادناه :-

المبحث الاول :- المفهوم القانوني لعقد التأمين .

المطلب الاول :- تعريف وخصائص عقد التأمين .

المطلب الثاني :- الشروط اللازمة لأبرام عقد التأمين .

المطلب الثالث :- كيفية إبرام عقد التأمين .

المطلب الرابع :- انواع عقود التأمين.

المطلب الاول

تعريف وخصائص عقد التأمين

اولا :- تعريف عقد التأمين

هناك تعريفات عدة، منها تعريف القانونيين، والذي عرف القانون المصري والسوري وغيرهما بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له -المستأمن- أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبین في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ^(١)

التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة للالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد^(٢). إن التأمين من عقود المعاوضات المالية بين عاقلين، أحدهما يسمى المؤمن، وهو شركة التأمين، والآخر المؤمن له، ويسمى المستأمن، وهو الشخص الذي يتعامل مع الشركة.

١- عبد الرزاق السهوي: "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٥٢م، مج٧، قسم ٢، ص ١٠٨٤. الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ١٩. الزحيلي، وهبة، التأمين وإعادة التأمين، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ٥٤٧.

٢- انظر الى المادة ٩٨٣ ، من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة (١٩٥١)

فالمؤمن له يدفع مبلغاً من المال للمؤمن الذي يلتزم بدفع عوضاً مالياً للمؤمن له في حالة تحقق الخطر، فكل من طرفي عقد التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه، فالمبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس تبرعاً منه لأن المؤمن له ملزم بدفع قسط التأمين، وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات، لأن التأمين من العقود الاحتمالية، ومن طبيعة العقد الاحتمالي ألا يحصل فيه أحد المتعاقدين على العوض أحياناً .

فالتأمين هو تحمل الخسارة من الجهة المؤمنة للشركة أو الأفراد، فإذا أصيب الأفراد بضرر سماوي كانت، متوقع أو غير متوقع، وذلك مقابل مبلغ يدفعه المؤمن، وأورد (هيمار) في كتابه تعريف التأمين على الوجه التالي: " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين، وذلك نظير مقابل مالي هو القسط، وتتبنى هذه العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة . وأركان التأمين أربعة: وهي المؤمن، والمؤمن عليه، والخطر، ومبلغ التأمين، وقد احتوى هذا التعريف على هذه الأركان.

١- د. " الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود"، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ص٦٣٩-٦٤٠.

أما مبلغ التأمين فقد يكون مبلغاً مقطوعاً أو مبلغاً دورياً وقد يكون تقديم خدمات للمستفيد، كالعلاج والتدريب، وقد تضمنها التعريف فجاء فيه: "يدفع مبلغ مالي، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر." ومبلغ التأمين قد يعطى للمؤمن له أو لغيره ممن يحددهم هو أو يحددهم القانون، فجاء التعبير بـ (للمستفيد) ليكون شاملاً. والتزام المؤمن بالدفع له أمد محدد إما باتفاق الطرفين، أو بتشريع القانون، وقد عبر عنه التعريف بـ "خلال مدة معينة"^(١).

ثانياً :- خصائص عقد التأمين

أولاً:- يعتبر عقد التأمين من عقود التراضي وذلك باعتبار أن الإيجاب والقبول صادرا من كلا الطرفين وهو المؤمن والمستأمن، وبموجب هذا العقد يلتزم كلا الطرفين بما ذهباً إليه، ويعتبر العقد ساري المفعول منذ أول دفع قسط التأمين.

ثانياً:- أنه عقد احتمالي لأن الخسارة والربح من كلا الطرفين غير معروفة وقت العقد، وهذا يعتمد على تحقق الخطر وعدمه، هذا بالنسبة للمستأمن، أما للمؤمن فإن الخسارة تكون نسبية أي بسيطة وهذا عائد إلى كون الشركة تتعامل مع مجموعة كبيرة، فتغطي الخسائر بالأرباح التي تؤخذ منهم^(٢).

١- د. عبد اللطيف محمود آل محمود: "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، (بيروت: دار النفائس، ط١، د.ت)، ص ٣٥.

٢- السنهوري، الوسيط، مج ٧، قسم ٢، ص ١١٣٨-١١٤٢. عليان، شوكت: "التأمين في الشريعة والقانون"، (الرياض: دار الرشيد، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص ٣١.

ثالثاً:- يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، فيخضع المستأمن للشروط الواردة في البنود دون أي مناقشة أو تغيير أو تعديل، لأن هذا الشرط ينطبق على جميع المشتركين، إلا أن له -المستأمن- الخيار في نوعية التأمين .

رابعاً:- يعد عقد التأمين عقد معاوضة، بحيث أن كلا الطرفين يأخذ مقابل لما يعطي، فللمستأمن أو المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه للأقساط على تحمل مسئولية الخطر على محل التأمين، ويأخذ المؤمن مقابل تحمله مسئولية الخطر قسطاً تأمينياً، وبهذا ينتقي عن هذا العقد صفة التبرع والمشاركة في ترميم المخاطر^(١).

خامساً:- أنه من عقود الإلزام، وهذا الالتزام إنما هو بالنسبة للمؤمن له، فهو يلتزم بدفع الأقساط في مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهناك التزامات أخرى في عقد التأمين وذلك كالتزام المؤمن له بتقديم البيانات وما يطرأ من ظروف أثناء سريان مدة العقد، وكذلك أخطار المؤمن بوقوع الحوادث.

سادساً:- أنه من العقود الشرطية، فإن تنفيذ العقد معلق بالشرطية، وهذا الشرط هو تحقق الخطر المؤمن ضده، بمعنى أن ما جاء في عقد التأمين من شروط والتزامات لا يمكن تنفيذها إلا إذا وقع الحادث الوارد في العقد^(٢).

١- محمد الخفيف: "التأمين"، القاهرة: مطبوعات الأزهر، ١٤١٧هـ، ص ٢٥-٢٧.
٢- السنهوري، الوسيط، مج ٧، قسم ٢، ص ١١٣٨-١١٤٢. عليان، شوكت: "التأمين في الشريعة والقانون"، (الرياض: دار الرشيد، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص ٣٣.

المطلب الثاني الشروط اللازمة لأبرام عقد التأمين

لا يتم إبرام عقد التأمين ما لم يكن هناك تراضي محل للعقد وسبب له ونتعرض لكل شرط من هذه الشروط بالتتابع.

أ- التراضي Le consentement :

الرغبة في التعاقد محور شرط التراضي ولهذه مظهر خارجي يقوم على إنفاق إرادتي الطرفين في تحقيق حالة قانونية معينة تتمثل بالعقد والتأمين من العقود الرضائية . فلا يمكن إبرامه إذن بدون الرضاء أي توافق الإيجاب والقبول ومن خلال توافر إرادتين تشتركان في إحداث الأثر القانوني أي إنشاء عقد التأمين إلا أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بالقدرة القانونية على إحداث ذلك الأثر القانوني . بمعنى أن يكون ذلك الشخص في وضع يستطيع ان يقدر فيه النتائج المترتبة على هذا التعبير . ولا بد من جهة أخرى أن يكون هذا التعبير خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة . فالأهلية القانونية والإرادة السليمة ^(١).

ب- المحل L'objet :

محل العقود يذكر عموماً في العقد ، فهو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره فيه ويكون ذا قيمة مالية . والتأمين كعقد محله الخطر المؤمن منه Le assuré يرتبط به وجوداً وعدماً . فانعدامه يلغي بالضرورة وجود التأمين إذ لا حاجة لتأمين دون خطر . فالمؤمن لا يلتزم اقتضاء ألا لأن هناك خطر ^(٢). وارتباطاً بوجود ذلك الخطر يحدد قسط التأمين . والمؤمن له لا يلتزم بأداء القسط إلا لأن هناك خطر يرغب تجنب أثاره الضارة التي تصيب ذمته المالية اذا تحقق

١-د. سعدون القشطيني : محاضرات في التأمين ٧٤ ، بدون سنة نشر . ص ٨٦ .

٢-باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ص ٢٥٩ ،

ولا يقتصر مدلول الخطر . كمحل للعقد على ما يتهدد الشخص من حوادث قد تحل به ، بل قد يكون الخطر حدثاً سعيداً يصيب الشخص . فتأمين الأولاد وتأمين الزواج والتأمين على الحياة لحالة البقاء ترد على أخطار لا تتخذ صيغة الكارثة عند حدوثها . بل تعتبر حوادث سعيدة اذا تحققت وتعتبر بذات الوقت أخطاراً تأمينية . ويتم الخطر ، كمحل للعقد بسمات ثلاثة ، فهو أولاً واقعة محتملة الوقوع *incertain evenement* يمكن ان تتحقق أو لا تتحقق . وعليه لا يمكن التأمين على خطر مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو استحالة نسبية فلو تعلق الأمر بتأمين خطر لا يتصور وقوعه طبقاً للقوانين الطبيعية فإن العقد يعد باطلاً . فلا يمكن مثلاً التأمين ضد خطر تجمد نهر في منطقة تحكمها ظروف طبيعية يستحيل معها تحقق مثل ذلك الخطر ^(١).

أما الاستحالة النسبية فإنها تعني أن الحادث المؤمن ضده ممكن الحدوث بذاته بيد أن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلاً كما هو الحال مثلاً في حالة انعدام الشيء المؤمن عليه : فلو فرضنا أن بضائع تجارية مؤمن عليها ضد خطر السرقة تتلف تماماً بخطر الحريق . فالخطر هنا السرقة منعدم تماماً . و تجيز بعض القوانين التجارية البحرية أطراف العلاقة القانونية بتحقيقه أو عدم تحققه ، وإلا كان التأمين باطلاً . بيد أنه لا مجال لإجراء مثل هذا التأمين في إطار التأمين البري . فالعقد يعتبر باطلاً اذا تبين ان الخطر كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالمياً بذلك ^(٢) ، ف ٢ م مدني عراقي

١-باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧

٢-انظر قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١ في العدد الثاني من النشرة القضائية السنة الأولى - ص ١٦٨.

ويتميز الخطر من جهة ثانية بأنه لا ارادي . فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على ارادة اطراف العلاقة القانونية وبالذات على ارادة المؤمن له فإذا كان تحقق الخطر يعتمد على فعل ارادي فإن ذلك يعني زوال تأمينه وبناء على ذلك لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي Assurance de dol أو خطأ المؤمن له الإرادي المقصود^(١) . فلو أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم احدث عمداً وفاة المؤمن فإنه يحرم من التأمين ويكون المؤمن متحلاً من التزاماته (٥) - ٩٩٤ م مدني . ولو امن شخص على منزله ضد الحريق ثم تعمداً إحداث ذلك الخطر فلا حق له في التأمين - م ١٠٠٠ مدني عراقي . غير أن وقوع الخطأ العمدي في غير تلك الحالة لا يؤدي الى اعفاء من مسؤوليته تجاه المؤمن له .

ج - السبب La Cause :

السبب في التأمين هو الدافع الباعث الذي حمل كلا من المؤمن والمؤمن له على ابرام العقد . ومما لا شك فيه ان سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن يرتكز على الحماية التي يقدمها له المؤمن والمتمثلة بإزالة آثار الخطر الذي قد يصيب شيئاً له مصلحة مالية فيه . فوجود السبب بالنسبة للمؤمن من قبل المؤمن له قائم على وجود خطر يهدده وبالمقابل فإن التزام المؤمن قبل المؤمن له هو سبب التزام الاخير قبل الأول .

ولذا فإن انتفاء السبب يؤدي الى بطلان العقد . فانعدام الخطر الذي يهدد الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن على حياته يؤدي الى البطلان . وكذلك الأمر في حالة ما اذا كان السبب ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام . فالتأمين الذي يقصد منه تسهيل عمليات المراهنة والقمار المحرمة قانوناً يعتبر باطلاً لعدم مشروعية السبب ولمخالفته للنظام العام والآداب^(٢) .

١- باسم محمد صالح، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ .

٢- د. سعدون القشطيني، مصدر سابق، ص ٨٧ .

المطلب الثالث

كيفية إبرام عقد التأمين

يُمرُّ إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متعددة يميّزُ بها هذا العقد عن غيره من العقود. فيتمُّ ذلك بتقديم طلب من طالب التأمين إلى المؤمن. وقد يحتاجُ البت في هذا الطلب من قبل المؤمن إلى فترةٍ قد تطول حتّى يحسم الأخير أمره ويقبل تغطية الخطر المُراد التأمين منه.

لهذا قد يُتفق على تغطية هذا الخطر تغطيةً مؤقتةً خلال تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التأمين النهائية. والغالب أنّ طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن في مقرّه وإنما يسعى إليه وسيطُ التأمين في موطنه لِحُثّه على إبرام العقد وبيان مزايا التأمين ونوع التأمين الذي يُناسبه، فإذا اقتنع قدّم له الوسيط نموذجاً مطبوعاً لطلب التأمين أعدّه المؤمن من قبل، وهذا الطلب يتضمن عادةً مجموعةً من الأسئلة تتعلّق بالعناصر الرئيسية للعقد المُراد إبرامه وخاصةً الخطر المطلوب التأمين منه والظروف التي تُحيط بهذا الخطر ومبلغ التأمين الذي يتعهّد المؤمن بدفعه عند تحقق هذا الخطر ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع.

ويقوم طالب التأمين بالإجابة على تلك الأسئلة وتوقيع الطلب وتسليمه للوسيط ليُرسله إلى المؤمن. ولا يُعدُّ مُجرّد الإجابة على الأسئلة التي يتضمنها طلب التأمين والتوقيع على هذا الطلب وتسليمه على النحو السابق من جهة طالب التأمين إيجاباً بالتعاقد من ناحيته. كما أنّ قيام شركة التأمين أو مندوبها بتسليم الطلب إلى طالب التأمين لا يُعدُّ إيجاباً من جهة المؤمن^(١).

١- مُحمّد حسن قاسم: "العقود المُسمّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار"، دراسة مقارنة، بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٧). صفحة ٥٣٨ - ٥٣٩.

ولهذا فإنَّ هذا الطلب لا يُلزم أيًّا من الطرفين. فمن ناحية المؤمن لا يُمكنُ القول بأنَّ مُجرّد تسليمه الطلب المطبوع إلى طالب التأمين يعني أنَّه أصدر إيجابًا مُلزمًا، فهو بهذا العمل إنَّما يرمي إلى الحصول على البيانات اللازمة التي يستطيع من خلالها الوقوف على الخطر المُراد التأمين منه وظروفه وتقرير قُبله التعاقد على بينة من الأمر، كما يُمكنه كذلك تحديد القسط واجب الأداء (١).

لذلك يحتفظ المؤمن بقُدرته على قبول الطلب ورفضه. وإذا رفض التعاقد لم يكن مُلزمًا بشيءٍ نحو طالب التأمين ولا يُطالب ببيان أسباب هذا الرفض من ناحية طالب التأمين فإنَّ مُجرّد تقديم طلب التأمين المُوقع منه لا يُلزمه كذلك، سواء اتخذ صورة إجابات على الأسئلة الواردة بالنموذج المطبوع بمعرفة المؤمن، أو صورة طلب حررّه طالب التأمين بمعرفته على ورقة عاديّة، ذلك أنَّ تقديم هذا الطلب إنَّما يُقصدُ به، من ناحية طالب التأمين، معرفة شروط التعاقد وخاصّةً القسط الذي يجب أن يدفعه في مُقابل التأمين. ولهذا فإنَّه إذا وصل رد المؤمن على الطلب فلا يكون طالب التأمين مُلزمًا بالتعاقد (٢).

١- مُحمّد حسن قاسم، مصدر سابق ، ص ٥٣٩

٢- حُسام الدين كامل لأهواني: "المبادئ العامّة للتأمين"، القاهرة ، مصر: دار النهضة العربيّة. (١٩٧٥)، ص ١٢١.

العناصر الأساسية اللازمة لانعقاد عقد التأمين. فإذا ما عُيِّن في هذا الطلب ميعاداً لقبول المؤمن فإنَّ طالب التأمين يلتزم بالإبقاء على إيجابه ولا يستطيع العدول عنه في الميعاد المحدد قبل أن يُعبّر المؤمن عن إرادته خلال هذا الميعاد. فإذا رجع عن إيجابه خلال هذا الميعاد فلا يُؤثّر ذلك على انعقاد العقد. ويتحقق ذات الأثر إذا لم يُحدد ميعاداً في الطلب متى أمكن استخلاصه من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة. أمّا إذا لم يتضمّن الطلب ميعاداً للقبول ولم يُمكن استخلاص هذا الميعاد من الظروف، فيجوز لطالب التأمين الرجوع عن إيجابه ما دام أنّه لم يقترب بقبول المؤمن^(١). وقد يستغرق النظر في قبول طلب التأمين والردّ عليه وقتاً طويلاً، كما أنّه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤمن فإنَّ تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من طالب التأمين قد يتطلب وقتاً طويلاً، ولا شكَّ أنّ طالب التأمين يتعرّض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يُريد أن يؤمّن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمّل آثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة. لذلك، وفي سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرةً خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية وترتبته لآثاره، يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة. ويتم ذلك عن طريق مُذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمّل الخطر عند وقوعه وذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين^(٢).

١- عبد المنعم السعيد البدراوي: "عقد التأمين الأحكام العامة"، (١٩٦٣)، ص ١٢٧.
٢- شرف الدين، أحمد السعيد: "أحكام التأمين في القانون والقضاء"، الكويت العاصمة، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ط٢، ١٩٩١، صفحة ١٣٧.

المطلب الرابع أنواع عقود التأمين

أنواع التأمين:- ينقسم التأمين إلى أقسام مختلفة باعتبارين اثنين، يمكن إيجازهما فيما يلي: أولاً: باعتبار طبيعة التأمين أو المؤسسات القائمة عليه^(١):-

١-التأمين الاجتماعي: وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض، والعجز والشيخوخة، ويسهم في إيراداته الموظفون والعمال وأرباب الأعمال والدولة، والتأمين الاجتماعي يتخذ أشكالاً منها:

أ - نظام التقاعد: ويهدف إلى صرف مرتبات دورية (شهرية غالباً) للموظف بعد بلوغه سناً معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

ب - نظام التأمينات الاجتماعية: ويهدف إلى دفع تعويضات إلى العمال في حالة العجز عن العمل بمرض أو حادث أو شيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه بالإضافة إلى ما تدفعه المؤسسة التي يعمل فيها من اشتراكات.

٢-التأمين الصحي: وهو ما تتكفل به بعض الدول من تقدير العلاج اللازم لمن يصاب من مواطنيها بمرض مقابل ما يدفعه المواطن من قسط دوري.

٣-التأمين التبادلي: وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، حيث يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة ضد خطر معين، فيدفعون اشتراكات سنوية تزيد وتنقص حسب الحاجة، وفيها يكون المؤمنون هم المؤمن لهم، ويديرها متبرعون من الأعضاء دون مقابل^(١).

١-د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ: "عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ٢٠١١، ص ٢٦٦ .

٤-التأمين التعاوني: وهو تأمين تبادلي متطور؛ تقوم به جمعيات كبرى، أو شركات متخصصة تؤمن ضد جميع الأخطار، ولكل الناس، فهي لا تقصر تأمينها على الأعضاء ولا على نوع محدد من الأخطار، كما هو الحال في التأمين التبادلي البسيط ^(١) .

٥-التأمين التجاري: وسيأتي بيانه، وحكمه. ثانيًا: ينقسم التأمين باعتبار طبيعة الأخطار أو طبيعة المصلحة المقصودة من التأمين إلى الأقسام التالية

١-تأمين الممتلكات: وهو ما يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، ويضم أنواعًا كثيرة من أشهرها: التأمين من الحريق، والتأمين البحري، والتأمين من السرقة، وتأمين السيارات، بالإضافة إلى أنواع أخرى عديدة تشمل كل ما يلحق بالإنسان من الضرر في ماله.

٢-التأمين من المسؤولية: وهو عقد يؤمن - بموجبه - المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع غيره عليه بالمسؤولية، والمسؤوليات التي يؤمن الإنسان منها نفسه كثيرة، منها: مسؤوليته عن حوادث سيارته، أو من مسؤوليته عن الحريق، أو من مسؤوليته المهنية كالتأمين عن الأخطاء الطبية أو الهندسية، وغيرها.

٣-التأمين على الأشخاص: وهو الذي يتعلق فيه الخطر بشخص المؤمن له، وأشهر أنواعه: التأمين الطبي، والتأمين من إصابات العمل ^(٢) .

١-د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ، مصدر سابق ، ص٢٦٧

٢-محمد الحسن الددو الشنقيطي : " شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة " ، ٤٧٦/٢ ،

٤-التأمين بقصد الادخار: تتابعت كتابات الباحثين في التأمين على إلحاق هذا النوع بالذي قبله، واعتبروه نوعاً من أنواع التأمين على الأشخاص، وأسموه: التأمين على الحياة، والذي أراه أن هذا التصنيف لهذا النوع من التأمين غير وجيه؛ ذلك أن ما يسمى بالتأمين على الحياة ليست له الصفة التعويضية وهي الركيزة الأساس في عقود التأمين، فالمؤمن له يستحق فيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه، ولا يحتاج إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه، وإنما غاية ما فيه أن تتعهد شركة تسمى المؤمن بأن تدفع للمؤمن له أو لورثته أو المستفيد المبين في العقد مبلغاً معيناً أو مرتباً، وذلك عند حدوث الوفاة أو البقاء حياً لفترة معينة، مقابل قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات دورية. وهذا العقد لا يخرج عن كونه قرضاً إلى أجل مجهول بفائدة محددة. ولأجل ذلك فقد أخرجت هذا النوع عن نطاق البحث لأنه وإن سمي تأميناً فإنه لا يدخل في سلك التأمين - حقيقة لما يلي:

١-أن حقيقة التأمين كونه عقد تعويض عن ضرر أو خسارة حقيقية، بينما ما يسمى بالتأمين على الحياة لا يتضمن هذه الصفة وإنما يهدف إلى الادخار.

٢ - أن التعويض في التأمين يقتصر على الضرر الحقيقي دون زيادة حتى لا يكون سبيلاً إلى الإثراء ، أما مقدار التعويض عن الوفاة فليس له حد موضوعي ولا قيمة سوقية معلومة فيكون هدفه الاحتكار والإثراء وليس التأمين^(١).

١-محمد الحسن الددو الشنقيطي: "شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة"، ٢/٤٧٧، ar.islamway.net

المبحث الثاني

انتهاء عقد التأمين

عرفنا أن عقد التأمين من العقود الزمنية التي يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، لأن حجم التزامات أطرافها يتحدد بموجبه. وبناء على ذلك فانتهاء المدة هو الطريق الطبيعي لانقضاء التأمين. ومع ذلك قد ينتهي عقد التأمين قبل حلول أجله بالفسخ للإخلال بالتزاماته والانسفاخ لهلاك الشيء المؤمن عليه وزوال العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه. ولتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أثر على تنفيذ التزاماته.

على ضوء تقدم ، سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب وعلى الشكل الاتي :

المبحث الثاني :- انتهاء عقد التأمين .

المطلب الاول :- بانتهاء المدة .

المطلب الثاني :- بزوال الخطر المؤمن منه .

المطلب الثالث :- بالفسخ .

المطلب الرابع :- بالتقادم .

المطلب الاول

انتهاء عقد التأمين (بانتهاء المدة)

لا يبرم عقد التأمين إلا لمدة محددة يجري الاتفاق عليها بين طرفي العقد وتذكر عموماً في عقد التأمين نفسه . فعقد التأمين عقد زمني من عقود المدة . فلا بد إذن من اقترانه بمدة ينفي بانقضائها ويغلب العمل في التأمين من الإضرار أن يحدد المتعاقدان مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد . اما في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على الحياة فإن هذه المدة أطول عموماً وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً فيفترض في هذه الحالة ان المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة في الإطار العملي (سنة أو أكثر) وحسب العرف التأميني . ويجوز أن يتفق الطرفان اتفاقاً ضمناً على أن تكون مدة العقد لأقل من سنة كما هو الأمر في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة . وقد تكون مدة العقد غير محددة كما هو الأمر في التأمين التبادلي ذي الطبيعة الخاصة المختلفة عن التأمين التجاري فيرتبط بانتهاء العقد ببقاء او خروج المؤمن له من جمعية التأمين التبادلي ^(١).

١-د.باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢

بيد أنه يجب أن يلاحظ بأن انتهاء المدة لا يعني على كل حال انتهاء العقد بالضرورة فقد يمتد العقد لفترة أخرى بعد انقضاء مدته . وامتداد العقد حالة عملية معروفة في التأمين من الإضرار بالذات . غير أن الامتداد أو تجديد العقد لا يمكن أن يتم إلا بناء على شروط صريحة في الوثيقة .

فعندما تختلف فترة التأمين عن اثني عشر شهرا أي إذا كانت أقل أو أكثر من سنة فإن احتساب قسط التأمين يتأثر حسب الحالة في حالة التأمين قصير الأمد، أي مدته أقل من سنة فيطبق جدول المدد القصيرة . أما إذا كانت فترة التأمين تبلغ سنتين أو تزيد فيمنح خصم من قسط التأمين يتناسب طردياً مع مدة التأمين . (هذه الأخيرة من الناحية العملية نادرة جداً).

علما ان بعض وثائق التأمين الا تحدد فيها فترة التأمين باثني عشر شهرا كوثيقتي التأمين الهندسي من كافة أخطار المقاولين وكافة أخطار النصب إنما مدة المقاوله التي يتفق عليها بين المقاول وصاحب المقاوله هي التي تعتبر فترة التأمين.

المطلب الثاني

بزوال الخطر المؤمن منه

التأمين لا يمكن تصويره بدون وجود الخطر . وعليه فمن الوقت الذي يزول الخطر فيه فإن عقد

التأمين ينتهي . بيد أنه يجب التمييز هنا بين حالتين:

أ) زوال الخطر بصورة نهائية.

ب) زوال الخطر بشكل مؤقت.

ويعتبر العقد في الحالة الأولى منتهياً إلا أنه يقع على عاتق المؤمن إعادة جزء من أقساط التأمين كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات فلو فرضنا بأن مالك واسطة النقل مؤمن له ضد مخاطر الإصابة التي تلزم مسؤولية تجاه الغير . وهلكت واسطة النقل هذه هلاكاً تاماً فإن الخطر يكون قد زال عن عاتق المؤمن وينتهي تبعاً لذلك العقد .

بيد أنه يجب على المؤمن إعادة جزء من الأقساط وبالذات الجزء الذي يتعلق بالمدة التي كان يجب عليه تحمل الخطر فيها،

١-د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣

أما في حالة الزوال المؤقت فإن العقد يبقى نافذ الأثر ما عدا فترة الزوال المؤقت للخطر بمعنى آخر أن العقد لا ينتهي إلا بصورة مؤقتة . وتظهر هذه الحالة بالمثل التالي : كما لو سافر مالك واسطة النقل ، في المثل السابق ، وترك استعمالها ففي هذه الفريضة يحصل المؤمن له على إيقاف لعقد التأمين مدة عدم استعماله بواسطة النقل . ويعتبر العقد نافذاً بعد انتهاء المدة . ويتعرض القانون المدني العراقي من خلال نص المادة ٩٨٤ لموضوع زوال الخطر . إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " ويقع العقد - عقد التأمين - باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد " . والأمثلة على ذلك متعددة منها تحقق خطر الحريق عند إبرام عقد التأمين .

يعتبر كذلك لأن الالتزامات فيه لا يتم إيفائها بشكل فوري إنما يستمر الالتزام بها طيلة فترة عقد التأمين فالمؤمن له و ان دفع قسط التأمين ، وطبيعي أن المؤمن يستمر من جهته ملتزماً بوعده في تعويض المؤمن له في حالة تضرر محل التأمين بسبب تحقق الخطر المؤمن منه طيلة فترة التأمين . وينتهي التزام المؤمن متى ما تحقق الخطر وتم تسديد التعويض أو إذا انتهت فترة التأمين^(٢).

١-د.باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣

المطلب الثالث

انتهاء عقد التأمين (الفسخ)

إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الآخر بالتوصل من جانبه من تنفيذ التزاماته ويؤدي الى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين والفسخ لا يتم في القانون العراقي إلا بعد إعدار المدين ومن ثم المطالبة القضائية والحكم بإلغاء العقد^(١) . ولا يسري الفسخ عموماً إلا من تاريخ الحكم القضائي فليس للفسخ أثر رجعي والحالات التي تؤدي الى الفسخ في التأمين متعددة أهمها إخلال المؤمن بالتزامه بالإدلاء بالبيانات اللازمة م ٩٨٧ أو عدم أداء القسط وذلك طبقاً لنص م ٩٨٦ من القانون المدني العراقي^(٢) .

اما بخصوص فسخ شركة التأمين لعقد التأمين متى توافرت فيه الشروط ، فإنه يترتب المسؤولية ويمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بالتعويض عن الفسخ التعسفي لعقد التأمين متى توفرت شروطه كما مبين ادناه.

١-يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يعير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن^(٣).

١-باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣.

٢-انظر الى المادة ٩٨٦ ، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)

٣-انظر الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة ٩٨٧

وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصةً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٢- وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطراً ما^(١).

المطلب الرابع انتهاء عقد التأمين (بالتقادم)

تنص المادة ٩٩٠ من القانون المدني العراقي على انه : " تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى " . من هذه الدعاوى التي تتقادم بمرور تلك المدة . دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعوى بطلان العقد ، ودعوى الفسخ . ويبدأ مرور الوقت على الدعوى من حين تحقق الواقعة التي نشأت عنها ويرد على هذه القاعدة استثناءان :-

الأول : حالة إخفاء المؤمن له بعض الحقائق الجوهرية عن المؤمن أو تقديم بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه . في هذه الحالة يبدأ التقادم بالنسبة لدعوى الفسخ من تاريخ علم المؤمن بالإخلال بمبدأ حسن النية وليس من تاريخ هذا الإخلال . ف٢ م ٩٩٠ مدني عراقي^(٢).

١- انظر الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة ٩٨٧

٢- انظر الى المادة ف٢ م ٩٩٠ القانون المدني العراقي .

الثاني : حالة التقادم يحق مطالبة المؤمن له في مبلغ التأمين . فسريره (التقادم) يبدأ لا في يوم تحقق الخطر المؤمن منه بل من وقت علم المؤمن والمؤمن له بتحقيقه ف ٢ م ٩٩٠ مدني عراقي (١).

ولابد من الإشارة هنا الى أن مدة التقادم في التأمين البحري تختلف اختلافاً تاماً عن المدة المشار عليها أعلاه بصدد التأمين البري فبموجب المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرية العثماني : " كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين يسقط الحق فيها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد " (٢) ، فسقوط دعوى المطالبة في التأمين البحري يبدأ من تاريخ انعقاد العقد لا من تاريخ تحقق الواقعة (٣) .

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد (٣).

١-انظر الى المادة ٢٧١ ، القانون التجارة البحري العثماني.

٢-باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢

٣- انظر الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة ٩٩١ .

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:-

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والانظمة، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات، او في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط.

٤- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥ - كل شرط تعسفي آخر، يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه^(١).

١- انظر الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة ٩٨٥

وكذلك جاء في القانون المدني في المادة ٩٨٦ الشروط الآتية :-

أ - ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه.

ب - ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي بهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير

المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبرهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة.

ج - ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر^(١).

١- انظر الى القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة ٩٨٦

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا انتهاء عقود التأمين بعد ان تم الاستبيان في المبحث الاول المفهوم القانوني لعقد التأمين والمبحث الثاني انتهاء عقد التأمين تم التوصل الى بعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :-

اولا:- النتائج

- ١-يختلف نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي عن عقد التأمين باعتباره تصرفاً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين.
- ٢ - يقوم التأمين بوظائف، وينتج عنه فوائد مهمة للفرد والمجتمع؛ تتعلق بالنشاط الاقتصادي، والأمان من المخاطر، والحماية الاجتماعية.
- ٣ - ينقسم التأمين إلى أقسام مختلفة باعتبار طبيعته، ونوع المصلحة المقصودة منه.
- ٤ - المتخصص لأنواع التأمين يجد أن الفصيل في حكمها يعود إلى نوع واحد منها وهو التأمين التجاري.
- ٥ - التأمين من حيث مبدأ تفتيت المخاطر ودرء آثار المصائب، والتكافل عند الملهمات؛ محل اتفاق عند الفقهاء المعاصرين.
- ٧ - ملائمة قياس التأمين على نظام العاقلة؛ حيث يقوم كل منهما على فكرة تخفيف أثر الضرر عن كل من الجاني المخطئ والمستأمن.

ثانيا:- التوصيات

- ١-ينبغي على شركات التأمين عقد ندوات وإعداد دورات مكثفة بمعيار الإبلاغ المالي الدولي عقود التأمين والمعايير المتعلقة بالنشاط التأميني .
- ٢- ينبغي على شركات التأمين عقد دورات وندوات للإداريين ذو الوظائف العليا والتنفيذية لغرض توعيتهم .

٣-نقترح تعديل نص الفقرة (ب) من المادة ٩٨٦ بحيث تكون كالآتي ((ان يقرر وقت إبرام العقد بكل البيانات المعلومة له والتي تؤثر) في قرار المؤمن بقبول ضمان الخطر المراد التأمين منه او رفضه، ويعتبر مهما ومؤثراً في هذا الشأن البيانات والظروف التي يجعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)).

٤-نقترح تعديل الفقرة (ج) من المادة (٩٨٦) لتكون على النحو الآتي ((ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها ان تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها)).

المصادر

أولاً:- الكتب القانونية

- ١-السنهوري، الوسيط، مج٧، قسم٢، عليان، شوكت: "التأمين في الشريعة والقانون"، (الرياض: دار الرشيد، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ٢-عبد الرزاق السهوي: "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٥٢م، مج٧، قسم٢، الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، الزحيلي، وهبة، التأمين وإعادة التأمين، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٣- د. عبد اللطيف محمود آل محمود: "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، (بيروت: دار النفائس، ط١، د.ت).
- ٤-د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ: "عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١١.
- ٥-د.:"الصادق محمد الأمين الضرير"، الغرر وأثره في العقود"، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) محمد الخفيف: "التأمين"، القاهرة: مطبوعات الأزهر، ١٤١٧هـ.
- ٦-حسام الدين كامل لأهواني: "المبادئ العامة للتأمين"، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية. (١٩٧٥)

٧- باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٨- عبد المنعم السعيد البدرابي : "عقد التأمين الأحكام العامة" ، (١٩٦٣) ،

٩- محمد حسن قاسم : "العقود المسمّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار" ، دراسة مقارنة، بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٧).

١٠- د. سعدون القشطيني : محاضرات في التأمين ٧٤ ، بدون سنة نشر

١١- شرف الدين، أحمد السعيد : "أحكام التأمين في القانون والقضاء" ، الكويت العاصمة، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ط٢ ، ١٩٩١.

ثالثاً: - القوانين

١- انظر الى القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة (١٩٥١)

٢- انظر قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٧٠ في العدد الثاني من النشرة القضائية السنة الأولى.

٣- انظر لقانون التجارة البحري العثماني .

رابعاً: - المواقع الالكترونية

١ - ٢/٤٧٦ ، ar.islamway.net